قانون رقم ٥٤٤ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩١٣ للمعاشات العسكرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة ، وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩١٣ للمعاشات العسكرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشات العسكرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥٣ برفع المعاشات التى يقل مقدارها عن خمسمائة مليم إلى هذا القدر ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تستبدل بالمادة ٣٩ و بالفقرتين الأخيرتين من المادة ٤١ و بالفقرتين الأولى والثانية من المادة ٤٦ و بالمادتين ٤٨ و ٤٩ من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩١٣ المشار اليه النصوص الآتية :

« مادة ٣٩ — تكون تسوية المعاشات المستحقة بعد أول مايو سنة ١٩٥٤ والمكافآت المستحقة بعد أول نوفمبر سنة ١٩٥٣ بمقتضى أحكام هذا القانون من اختصاص الوزارة أو الجهة التابع لها الضابط أو صف الضابط أو العسكرى .

أما تسوية معاشات المستحقة عن ترك الخدمة من الضباط وصف الضباط والعساكر قبل أول مايو سنة ١٩٥٤ أو تعديلها فتكون من اختصاص وزارة المالية والاقتصاد » .

« مادة ٤١ (الفقرتين الأخيرتين) — يقدم طلب المعاش أو المكافأة إلى الوزارة أو الجهة التابع لها الضابط أو صف الضابط أو العسكرى مباشرة أو بواسطة المديرية أو المحافظة .

ويجوز لصاحب الشأن إثبات تقديم الطلب بمقتضى إيصال من الجهة المقدم اليها الطلب » .

« مادة ٤٦ (الفقرتين الأولى والثانية) — لا يجوز للحكومة ولا لصاحب الشأن المنازعة فى مقدار المعاش أو المكافأة التى دفعت إلا إذا قدمت المعارضة إلى الجهة التى تولت تسوية المكافأة خلال اثنى عشر شهرا من تاريخ صرفها » .

« مادة ٤٨ — يكون صرف المعاشات شهريا باعتبار جزء واحد من اثنى عشر جزءا من المعاش السنوى بعد حلول ميعاد كل جزء ، وتقوم بالصرف الوزارة أو الجهة التى سوت المعاش والمصالح المنتدبة لذلك » .

« مادة ٤٩ — يجوز أن يصرف مؤقتا من أصل المعاش أو المكافأة الجزء الذى لا يكون محلا لأية منازعة كانت وذلك إلى أن تتم تسوية المعاش أو المكافأة بصفة نهائية » .

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٥ ربيع الأول سنة ١٣٧٣ (١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (ا . ح)

نائب رئيس مجلس الوزراء	رئيس مجلس الوزراء
جمال عبدالناصر حسين بكباشى (ا . ح)	محمد نجيب لواء (ا . ح)
وزير الصحة العمومية	وزير المالية والاقتصاد
نور الدين طراف	عبد الجليل ابراهيم العمرى
وزير القصر (بالانتداب)	وزير العدل
أحمد حسنى	أحمد حسنى
وزير الدولة	وزير الأوقاف
فتحى رضوان	أحمد حسن الباقورى
وزير المعارف العمومية	
إسماعيل محمود القبانى	
(نائب) وزير التجارة والصناعة	وزير الخارجية
حسن أحمد بغدادى	محمود فوزى
وزير الشؤون البلدية والقروية	نائب وزير التموين (بالانتداب)
وليم سليم حنا	حسن أحمد بغدادى
وزير الزراعة	وزير الشؤون الاجتماعية
عبد الرزاق صدقى	عباس مصطفى عمار

وزير الحربية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الارشاد القومى ووزير الدولة لشؤون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (ا . ح)

وزير المواصلات	وزير الأشغال العمومية
(قائد جناح) جمال سالم	أحمد عبده الشرباصى

وزير الداخلية

زكريا محيى الدين بكباشى (ا . ح)